|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 (WTDC‑17)**  **بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 28 للوثيقة WTDC‑17/23-A** |
|  | | **4 سبتمبر 2017** |
|  | | **الأصل: بالروسية** |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | | |
| مشروع مراجعة القرار 78 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات | | |
|  | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:**  - القرارات والتوصيات  **ملخص:**  تهدف المقترحات الواردة في هذه الوثيقة إلى توضيح مجالات الدراسة المضطلع بها داخل قطاع تنمية الاتصالات بالاقتران مع قطاع تقييس الاتصالات بشأن دراسة القضايا المتعلقة بمكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) وإساءة استعمالها. وتتماشى التوضيحات المقترحة على النص مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016) وتأخذ في الاعتبار العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات.  **النتائج المتوخاة:**  يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 إلى النظر في مراجعة القرار 78 (دبي، 2014) والموافقة عليها على النحو المبين في الملحق بهذه الوثيقة.  **المراجع:**  القرار 78 (دبي، 2014) | | |

MOD RCC/23A28/1

القـرار 78 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

بناء القدرات من أجل مكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإساءة استعمالها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام الفصل الرابع من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑D)، وخصوصاً ما يتصل بأمور منها مهام هذا القطاع في مجال تكوين الوعي بأثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره التحفيزي في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، ولا سيما في البلدان النامية، وضرورة استدامةِ وتحسينِ التعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات الأخرى المعنية بالاتصالات؛

*ب)* بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لتنمية منسقة للاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* القـرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد منشَئها، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ب)* القرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

*ج)* القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*د )* القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات؛

*ه‍ )* القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم الدولي للاتصالات وإساءة استعمال هذه الموارد؛

*و )* قرارات المؤتمرات العالمية السابقة لتنمية الاتصالات (WTDC) المتعلقة بالبلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

*ز )* العمل الذي اضطُلع به حتى الآن في قطاع تنمية الاتصالات لمساعدة البلدان على فهم ومكافحة اختلاس أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، من خلال برامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطته ومشاريعه،

وإذ يلاحظ

*أ )* العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة باختلاس وإساءة استعمال موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

*ب)* العدد المتزايد من حالات تقليد و/أو تزييف النداء على شبكات الاتصالات؛

*ج)* الحاجة إلى مواجهة النداءات المزيفة على شبكات إرسال البيانات وشبكات الجيل الرابع وشبكات الجيل التالي؛

*د )* أن الدول الأعضاء مسؤولة عن إدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

*ه‍ )‍* أن الكثير من الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، قد تضررت تضرراً كبيراً من جراء اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

*و )* أن الكثير من مشغلي الاتصالات قد تضرروا تضرراً كبيراً من جرّاء اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

*ز )* التوصية ITU‑T E.156 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تبيِّن المبادئ التوجيهية فيما يخص عمل هذا القطاع بشأن ما يفاد به من حالات إساءة استعمال الأرقام المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164 والإضافة 1 إلى التوصية ITU‑T E.156، التي تنطوي على إرشادات بشأن أفضل الممارسات على صعيد مكافحة إساءة استعمال موارد الترقيم المخصَّصة وفق التوصية ITU‑T E.164؛

*ح)* أن الاحتيال من خلال اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإساءة استعمالها عمل ضار؛

*ط)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

*ي)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تجب دراستها؛

*ك)* الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته،

وإذ يقر

*أ )* بالبرنامج 3 الذي تتضمنه خطة عمل حيدر آباد (HAP) فيما يتعلق بالبيئة التمكينية، بما في ذلك المجالات التالية التي تحظى بالأولوية:

'1' المساعدة في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط وأنظمة وآليات اقتصادية ومالية وطنية بشأن مواضيع منها أرقام الهواتف؛

'2' منتديات مناقشة المعلومات وتبادلها؛

'3' إعداد الأدوات وزيادة المعارف والمهارات؛

*ب)* باحتياج الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) ومناطق أو مناطق فرعية معيَّنة، مثل جزر المحيط الهادئ، احتياجاً فورياً إلى مكافحة اختلاس أرقام الهاتف،

وإذ يقر أيضاً

*أ )* بضرورة مكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإساءة استعمالها؛

*ب)* بأن مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) يتولى إدارة موارد أرقام الهاتف العالمية وتخصيصها وفق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات؛

*ج)* بأن مسؤولية إدارة وتخصيص موارد أرقام الهاتف الوطنية تعود للدول الأعضاء، وأن إدارتها تمثل حقاً سيادياً لها مجسَّداً في الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية؛

*د )* بأن ثمة فروقاً بين الدول الأعضاء في نهجها فيما يتعلق بإدارة موارد أرقام الهاتف الوطنية فيها؛

*ه‍ )* بأن للدول الأعضاء الحق في أن تُلْزِم الأطراف التي تخصِّص لها موارد أرقام الهاتف باتّباع قواعد معيَّنة، مثلاً من خلال هيئات خطط الترقيم الوطنية؛

*و )* بأن مشغلي الاتصالات ووكالات التشغيل يجب عليهم أن يتصرفوا وفقاً لجميع الأطر التنظيمية والقانونية الوطنية والدولية الواجبة التطبيق المعمول بها في الدولة العضو التي يُستعمل فيها الرقم،

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 نشر المعلومات والبحوث التي أُعدت حتى الآن وتمييزها والترويج لها واستعمالها، بمثابة نموذج للنشاط في المستقبل بغية إتاحة الاتساق في تمييز المسائل ومكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

2 أن يستعين بالتبليغ المقدم عن اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية لدعم بيان متَّسق يميِّز قضايا اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بغية المساعدة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، في تنمية القدرات على مكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لوضع أطر قانونية وتنظيمية تكفي للتكفل باتّباع أفضل الممارسات في إدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بغية مكافحة اختلاس هذه الموارد؛

يطلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 ضمان توفير توفر خطط الترقيم الوطنية، إما بصورة مباشرة من الدولة العضو أو عن طريق النشرة التشغيلية للاتحاد الدولي للاتصالات، باستخدام النسق المحدد في التوصية ITU‑T E.164، إسهاماً في مكافحة اختلاس الأرقام؛

2 تلبية طلبات الدول الأعضاء، لا سيّما الطلبات الواردة من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل إعداد أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، ودعم هذه الممارسات والعمل عليها، على نحو يؤتي نماذج ومقترحات وتوصيات وقرارات لمكافحة ومحاربة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 العمل على نحو تعاوني لمواصلة إعداد التدابير استناداً إلى أفضل الممارسات المجرَّبة من أجل مكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

4 جمع معلومات عن المبادرات التشريعية المتعلقة بمكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإساءة استعمالها والغش فيها، وتيسير نشر تلك المعلومات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون من أجل تحديد الأنشطة المتصلة باختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية ومكافحتها ومحاربتها؛

2 إلى دعم تطوير ونشر أفضل الممارسات على صعيد إدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية ضمن إطار ولايتها؛

3 إلى العمل على نحو تعاوني مع سائر الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات ومع وكالات التشغيل داخل البلدان للمواظبة على إعلامها بالقواعد والمبادئ التوجيهية وطرائق التخصيص المتّبعة فيما يتعلق بموارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى الإسهام في إعداد أفضل الممارسات لمكافحة اختلاس موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وتشجيع الإدارات والجهات التي تتولى تشغيل الاتصالات الدولية على أن لا تستعمل موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلا الجهات التي خُصِّصت لها وأن لا تُستعمل إلا للأغراض التي خُصِّصت لها، وعلى عدم استعمال الموارد غير المخصَّصة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_